الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى
ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزئه في الاظهر وعليه دم فلو خرج
الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام ينعقد معينا بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما او مطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى
ما شاء النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة
ولا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه
مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا

زيد

وعمل اعمال النسكين **فصل** المحرم ينوي ويلبي فان
لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب
انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاضح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام
ولا يطيب له حرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته
الفدية في الاضح وان تخضب المرأة للاحرام بدهما ويتجرد
الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء
ابيضين ونعلين جديدين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان
يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ما شاء وفي
قول يحرم عقيب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته
بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا يستحب
في طواف القدوم وفي القديم يستحب فيه بالحج
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

Copyright © King Saud University